

المستحاضة وقد صاحب السائل ان يقضي وقت
 صلوة كامل ولم ينقطع ذلك عنه بل يخرج
 تحتها نياحة ان كان لا ينقطع حتى
 الا يتجسس من ساعة لان يصلي عليه وكذا
 لو لم يتجسس الثاني الا انه يلحقه شقة وينزاد منه
 عن محمد بن مفضل رحمه في المستحاضة تصيب الدم
 لو بها انها تغسل التوب الحلال وقت صلوة وقال محمد
 بن سلمة رحمه ليس عليها ذلك لان امر
 التوب اليسر من امر البدن اذا فاتته صلوة في وقتها
 فقضاها في الصحة فعل كما فعل الاصحاء وان قضى
 في المرض فوايت الصحة قضاها كما قدره في الوتر
 الاحسن اذا صلى منفردا جاز وان كان قادرا
 على الاقتران بالفارسي رجل افتح الصلوة فانيما
 تخ اعمى لا بأس بان يتوكل على عضو او على ابط
 وكذا ذلك **باب الوتر** الوتر واجب عند محمد
 رحمه عنه والقراءة في الركعات فرض لو ترك
 العقل والاول فيها لالف ليس القنوت دعاء

موقت

موقت من لم يعرف اللهم انا ان تصيبك
 يقول ربنا انما في الدنيا حسنة الى القوم وهو
 اختيار من يخبر بخاري رحمه الله او يقول اللهم
 اغفر لنا ويكرر ذلك ثلثا وهو اختيار ابي الليث
 وقيل مقدار القيمة في القنوت قدر سواها لولا انما
 اشقت لو قنت بالفارسية او باليهي من كان
 جاز رجل يصلي العت بغير وضوء ناسيا ثم يتوضأ
 وضوء الوتر ثم يترك بعد ذلك اعاد العت وذلك
 الوتر الامام في الوتر في شهر رمضان يقنت تحفته
 هو لم يخار ويطهر المقتدى الدعاء خلفه وذكر في
 الشرح الامام بجمه والنفس وحسن السبق بركتين
 في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام لا قنت
 او اقام للقضاء اذا نذر في الركوع انه ينسى القنوت
 الاصح انه لا يجوز لا يصلي على النبي عليه السلام في القنوت
 عند من لا يخبرهم له وقال الفقيه الوليد
 رحمه يصلي الوتر مع اهل القرية مع الوتر او يتم
 الامام وان لم ينزحوا واقامهم افا دخل في الوتر